١- المبحث الأول

القواعد الشرعية وأهميتها للدراسات الاقتصادية

١/١: الحاجة إلى القواعد في الدراسات الاقتصادية بشكل عام:

١/١/١: حقيقة علم الاقتصاد وموقع القواعد الاقتصادية فيه:

علم الاقتصاد بصفته علماً مستقلاً يعتبر علماً حديثاً حيث يرجع تاريخه إلى منتصف القرن الثامن عشر تقريبا، وقبل ذلك كانت مسائله ومباحثه مختلطة مع علوم أخرى مثل التاريخ والقانون والفلسفة، واستقلاله الحديث لا يعني وحتى الآن انفصاله تماماً عن غيره من العلوم والمعارف، فهناك تأثيرات فكرية متبادلة بين كل منها، وإذا كان علم الاقتصاد مر بتطورات عديدة نتج عنها نظماً اقتصادية مختلفة مثل الرأسمالية والاشتراكية، وأنه داخل كل منها ظهرت مدارس فكرية متعددة، إلا أنها جميعاً تنطلق من إطار مذهبي خاص وعقيدة خاصة، كما أن هناك عوامل بيئية أدت إلى وجود هذه المدارس دون أن ينفلت الفكر الاقتصادي من المذهب والعقيدة التي تحكمه.

وإذا كان النتاج العلمي الاقتصادي هو ثمرة الفكر وإعمال العقـــل، فـــإن هذا الفكر لا ينبع من فراغ وإنما كما يقول الفلاسفة «الفكر هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهـــول» والمعلـــوم فـــي مجال الاقتصاد: هو السلوك الإنساني- المتأثر تماما بالعقيدة السائدة والمذهب المتبع - تجـــاه المـــوارد وعلاقـــتها بإشـــباع الحاجات، ولأن علم الاقتصـــاد المعاصر ظهر في أحضان الرأسمالية منذ آدم سميث، وأن مذهبها الفلسفى وعقيدتها الإنسانية هو الحرية الاقتصـــادية الكاملـــة، لذلك جاءت تعريفات علم الاقتصاد المـــتعددة وعلـــى اخـــتلافها تشـــتمل على خصائص أو مرتكزات معينه، ومن هذه التعاريف ما يلي:

- أن علـــم الاقتصـــاد هو دراسة الأنشطة التى تسبب وجود تبادل بين الأفراد.
- أو أن علـــم الاقتصـــاد هو دراسة الناس في حياتهم المادية كيف يكسبون وينعمون في الحياة.
- أو أن علـــم الاقتصـــاد هـــو العلم الذى يدرس كيف يخـــتار الإنسان استعمال الموارد أو الوسائل النادرة لإنتاج سلعة مختلفة وتوزيعها على أعضاء المجتمع.

- وفـي تعريف روبنز الذى أتيح له انتشار واسع حتى اعتـبره البعض مغنياً عن كل التعريفات: هو: «أن علـم الاقتصـاد هو ذلك العلم الذى يدرس السلوك الإنسـان كعلاقـة بيـن أهداف ووسائل نادرة ذات استعمالات بديلة».

ويمكـن أن نسـتخلص من التعريفات السابقة الركائز الأساسية الفكرية لعلم الاقتصاد وهى:

أ - أن مجـال علم الاقتصاد هو السلوك الإنساني في مجال الموارد وعلاقتها بإشباع الحاجات.

ب- أن هـذا السـلوك قـائم على الاختيار بين الاستعمالات البديلة للموارد.

جـ- أن ممارسة الإنسان لسلوكه الاقتصادي تتم من خلال العلاقات التبادلية بينه وبين الآخرين.

د - أن الهدف من علم الاقتصاد هو بيان كيفية تحقيق أفضل استخدام للموارد وبما يحقق له أفضل منفعه.

وعلمـاء الاقتصـاد الوضـعى في دراستهم يستخدمون المنهج الاسـتقرائى غالـباً والذى يقوم على دراسة الظواهر الاقتصادية كما تحدث في الواقع متمثلة في سلوك الناس تجاه كل قضية اقتصادية، ثم يستخلصـون من دراستهم مبادئ أو قواعد عامة يرون أنها تحكم هذا السـلوك، وفـي إطار هذه القواعد يتم تفسير وتحليل وتنظيم السلوك الاقتصـادى للإنسـان، وهـم فـي تحديدهم لهذه القواعد أو المبادئ ينطلقون من عدة فروض أساسية منها:

- الـنظر إلـى الإنسان باعتباره حيواناً اقتصادياً أو ما يسمونه بالإنسـان الاقتصادي والذى كل همه من الاقتصاد هو الإشباع المادي لحاجاته ورغباته.

- الحرية الكاملة للإنسان في إشباع رغباته المادية وعدم وجود أيـة تأثـيرات خلقـية أو دينـية أو سياسية أو قانونية توجه سلوكه الاقتصادي.

- أن كـل إنسان يعرف مصلحته ويسعى إلى تحصيلها وهو ما يعـرف بالرشـد الاقتصـادى كأحد الفروض الأساسية في الدراسات الاقتصادية.

- أن السـلوك الإنسـاني واحـد في كل المجتمعات وعلى كل الأزمان.

وفـــي حقـــيقة الأمر فإن هذه الفروض تتفق مع مذهبهم الفلسفى «البقاء للأقوى» «ودعه يعمل دعه يمر» وعقيدتهم في الحياة.

٢/١/١: الموقـف الإسلامي من منهج استخلاص القواعد في علم الاقتصاد المعاصر:

رغـم أن هـذا المنهج مقبول إسلامياً بصفة مبدئية إلا أنه يغيب عنه بعض الأمور منها ما يلي:

١/٢/١/١: أن السـلوك الإنسـاني في المجال الاقتصادي ليس منفلـتاً أو مقصوراً على الإشباع المادي فقط للإنسان مثله مـثل الحيوان، وإنما تحكمه مجموعة من العوامل الذاتية والبيئـية المخـتلفة، فعلى سبيل المثال فإن العامل الياباني ليس مثل العامل المصرى في مجال الإنتاج، كما أن المسلم فـي سـلوكه الاستهلاكى يضع طاعة الله سبحانه وتعالى وعدم عصيانه في الاعتبار فهو قد يكون معه مالاً وفيراً، والخمـور متوفرة في المكان الذى يوجد به ومباح بيعها، وربما مجرد الرغبة الذاتية في شرب الخمر ولو من باب الـتجربة، ولكـن لأنـه لا يـريد أن يعصى الله سبحانه لايقربها، الأمر الذى يؤكد أنه في دراسة سلوك المستهلك

كأحد مجالات الدراسات الاقتصادية لابد من إدخال عامل آخر ليس بحر الرغبة أو الحاجة في استهلاك سلعة معينة وإنمـا طاعة الله، أى العقيدة الدينية، وبمعنى آخر فإن هذا العـامل هـو مـراعاة الآخرة وما فيها من ثواب بالجنة وعقاب بالنار في جهنم.

٢/٢/١/١: **أن الاختـيار بيـن الـبدائل الممكنة** لاستخدامات المـوارد لتحقـيق أفضـل استخدام أو منفعة منها عملية تنطوى على ما يلى:

أ - ضـرورة وجود معلومات دقيقة وشاملة وصادقة حتى يؤتى البديل المختار الغرض منه.

ب- ولأن هـذا الاختـبار يـتعلق بأمر مستقبلى لا يملك الإنسان منه شيئاً، لذلك فإنه لابد أن من وجود قواعد يهـتدى بها، وهذه القواعد في الفكر الوضعى تساعد علـى اختـيار البديل الذى يحقق أكبر منفعة مادية للإنسـان فقـط، بينما هى في الإسلام أبعد من ذلك حيـث حـدد الله سبحانه وتعالى أربعة معايير عند اتخـاذ القرار الاقتصادي يجب أن يعمل المسلم على تحقـيقها وهو ما جاءت في قوله تعالى ﴿**وابْتَغِ فِيمَا**

ءاتـــاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرةَ ولا تنْسَ نصيبك من الدُّنْيا وأَحْسِـــنْ كَمـــا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ولا تبْغِ الْفساد فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لايحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(١).

فكل بديل يختار لابد أن تتحقق فيه ما يلي:

- طاعة الله وعدم عصيانه، حتى ينال العبد رضا الله وثوابـــه، ولا يســـتحق غضبة وعقابه في الآخرة.
- تحقيق النفع المادي في الدنيا للإنسان.
- الإحسان للآخرين سواء برعاية المحتاجين أو الإحسان في المعاملات.
- عـــدم الإفســـاد في الأرض سواء كان إفسادا ماديـــاً بـــتلوث البيئة أو إفسادا معنويا بتخريب الأخـــلاق بالفســـاد الاقتصـــادي مثل الرشوة والاختلاس.

٣/٢/١/١: أن تحقـــيق المنفعة للإنسان من تصرفه الاقتصادي

عـــند اختـــيار بديل معين إنما تبنى على الظن الغالب لما

---

(١) الآية ٧٧ من سورة القصص.

يمكن تحقيقه في المستقبل وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدها على ما يظهر في الظنون».. ثم يستدرك بقوله: «فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون»[1]. وبالتالي يحتاج الإنسان إلى هداية من الله خالقه للوصول بهذه الظنون إلى أقرب نقطة من اليقين.

١/١/٢/٤: إذا كان الاقتصاد من مصالح الدنيا. فإن معظم هذه المصالح معروف بالعقل الذى ميز الله به الإنسان كما يقول العز بن عبد السلام[2] والذى يؤكد في موضع آخر «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفه بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفى شيء من ذلك طلب من أدلته»[3] وذلك يختص العقل كما يؤكد العز بن عبدالسلام بالمصالح المحضة – مثل

---

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل ١/٤.

(٢) المرجع السابق ١/٥، ١٠.

(٣) المرجع السابق.

الأكـــل الذى يقيم حياة الإنسان – وبالمفاسد المحضة مثل إتلاف المال عمداً ودون داع.

ونظراً لأن المصالح والمفاسد الاقتصادية تتفاوت وتختلف في أغلبها ويتطلب الأمر عند الاختبار الترجيح بينها لذلك نـــرى أن بعضـــاً من هذه المصالح والمفاسد يحتاج العقل الإنســـانى فـــيه إلـــى معونة من الله سبحانه وتعالى خالق الأشياء ومنافعها ومفاسدها.

ومـــن هنا فإن المسلم يعتمد في اختياراته الاقتصادية على كـــل مـــن النقل (الشرع) والعقل، وهو ما يجب أخذه في الاعتبار عند تحديد القواعد الاقتصادية التى يجب أن تبنى على النقل والعقل معا.

١/١/٢/٥: إن الســـلوك الاقتصادي الإنساني قائم على التبادل بيـــن الناس بعضهم مع بعضهم كل منهم يحاول أن يزيد من منفعته وكما يقول الاقتصاديون «تعظيم المنفعة» وكلما زادت منفعته قلت منفعة الطرف الآخر وهو ما يعبر عنه الفقهـــاء بـــأن عقود المعاوضات قائمة على «المماكسة» مقـــابل عقود التبرعات القائمة على المسامحة، ومن شأن هـــذه المماكسة أن تؤدى إلى عدم العدالة بين الطرفين إن

هى تركت بدون ضوابط معينة والأمر الذى يتطلب وجود قواعـد يلـتزم بها في التبادل حتى لا تكون السوق محل صـراع كما بني الاقتصاد المعاصر على فكرة الصراع، وما ينتج عنه من المنازعة، ومن أجل ذلك جاءت الشريعة الإسـلامية بأحكـام المعـاملات الـتى تعمل على إتمام المبادلات في عدالة وتوازن.

وبناء على ما سبق فإنه لابد أن يستند علم الاقتصاد في دراسته للسـلوك الإنساني على أساس التزام المسلمين بالأحكام الشرعية كأحد المتغيرات التى تحكم سلوكهم الاقتصادي.

ومن التحليل السابق يتضح أنه وإن كنا نعترف بمجال وموضوع علـم الاقتصـاد كما يرد في الاقتصاد الوضعى وهو دراسة السلوك الإنساني في علاقته بالموارد والحاجات إلا أن هذه الدراسة منضبطة بأحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية التى تمثل منطلقاً وأساساً لها.

الأمـر الـذى يمكـن معـه القـول بأن المسلمين في سلوكهم الاقتصادي لا تحكمهم الرغبة في الإشباع المادي فقط، وإنما قبل ذلك يحكـم سـلوكهم التزامهم الدينى بطاعة الله عز وجل وعدم عصيانه وبالحصـول علـى نصـيبهم العادل، ثم الإحسان إلى الآخرين وعدم

الإفساد في الأرض، الأمر الذى يتطلب وجود دراسات مغايرة لما عليه الاقتصاد الوضعى، وهى ما يطلق عليها الاقتصاد الإسلامي الذى يمكن تعريفه بأنه علم يختص بدراسة السلوك الإنسانى في علاقته بالموارد وكيفية استخدامها لإشباع الحاجات وذلك في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية.

وإذا كانت الدراسات الاقتصادية الوضعية تنطلق من القواعد المستخلصة من دراسة السلوك الإنسان على إطلاقه، فإن الدراسات الاقتصادية الإسلامية يجب أن نأخذ في الاعتبار القواعد الشرعية الحاكمة لهذا السلوك، وهو ما نتعرف عليها إجمالاً في الفقرة التالية.

٢/١: مفهوم ومصادر تكوين وأنواع وأهمية القواعد الشرعية:

ونتناول ذلك إجمالاً فيما يلى:

١/٢/١: معنى القواعد الشرعية:

١- **معنى القاعدة**[١]: القاعدة في اللغة أساس الشيء وأصله الذى يبنى عليه غيره سواء كان حسياً أو معنوياً.

أما معنى القاعدة في الاصطلاح فهى لدى علماء أصول

---

(١) د. عبد العزيز عزام «قواعد الفقه الإسلامي» - مكتبة الرسالة ١٩٩٩، صـ٩ - ١٢.

الفقــه وعلماء اللغة "حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته لــتعرف أحكامهــا مــنه، ولدى الفقهاء هى: الحكم الكلى المنطبق على جميع جزئياته **غالباً** لتعرف أحكامها منه».

١/٢/١: مصــدر القواعد: ومصدر هذه القواعد في الأصل هو الأدلــة الشرعية من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَــلَ عَلَــيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] والذى اشتقت منه قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنمــا الأعمــال بالنــيات» واشــتق منه قاعدة «الأمور بمقاصــدها» كما قد يكون الحديث ذاته قاعدة مثل قولــه صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان».

ومــن وجــه آخــر قد يكون مصدر القاعدة الإجماع أو مجموعــة المسائل الفقهية التى يجمع بينها علاقة جامعة، الأمــر الذى يمكن معه القول إن مصادر هذه القواعد هو النقل والعقل.

٣/٢/١: أنواع القواعد: كما سبق القواعد توجد قواعد أصولية، وقواعــد فقهــية، ومن جانب آخر فإنه توجد قواعد كلية

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

رئيسية مجمع عليها ولا اختلاف فيها، وهى القواعد الخمسة المعروفة: (الأمور بمقاصدها - المشقة تجلب التيسير - اليقين لايزال بالشك - الضرر يزال - العادة محكّمة).

ثم توجد قواعد كلية أيضاً ولكن أقل شمولاً للفروع التى تندرج تحتها، ثم قواعد كلية مختلف فيها، وتحت كل قاعدة كلية توجد قواعد عديدة فرعية، كما توجد قواعد ذات مجال ضيق تسمى أحياناً الضابط وتختص بباب أو جزء من باب من أبواب الفقه.

١/٢/٤: **أهمية القواعد الشرعية:** يجب على المسلم طاعة الله عز وجل ورسوله والطاعة تكون بالالتزام بالأحكام التى جاءت بها الشريعة ممثلة فيما ورد في الكتاب والسنّة، وحيث إن نصوص الكتاب والسنّة خاصة في مجال المعاملات جاءت عامة وأنها متناهية لأنها اكتملت بانتهاء نزول الوحى، وأن الأحداث التى تحكمها هذه النصوص متجددة ومتعددة وغير متناهية ولها فروع وجزئيات، فإنه

يلـــزم أن يستخلص من الأدلة الشرعية قواعد عامة يمكن بواسطتها معرفة الحكم الشرعى لكل حادثة وفي أى زمن.

١/٢/٥: القواعـــد الشرعية والاقتصاد: ونتناول في هذه الفقرة الأمور التالية:

الأمـــر الأول: لقد اخترنا مصطلح القواعد الشرعية وليس مصـــطلح القواعـــد الأصولية أو الفقهية لأنه **أولاً:** يطلق أحياناً على كل من القواعد الأصولية والفقهية مصـــطلح القواعـــد الشرعية باعتبار أنها تستند في الأساس إلى الأدلة الشرعية ولاتخالفها، **وثانياً:** لأنه فـــي المجال الاقتصادي يمكن استنباط قواعد فرعية خاصة به من الأدلة الشرعية.

الأمـــر الثانـــي: أن مجـــال الاقتصاد كما سبق القول هو الســـلوك الإنساني في مجال الموارد واستخداماتها، وحيث أن هذا السلوك هو من الأفعال التى يجب أن يلـــتزم المسلم فيها بأوامر الشريعة، لذلك فإنها تدخل من هذا الجانب في نطاق الدراسات الفقهية التى تقوم علـــى بيان الحكم الشرعي لأفعال المكلفين من أدلتها

الشـــرعية، وحيث أن التعرف على الحكم خاصة في الحـــوادث المتجددة يبنى على القواعد الشرعية، إذا تـــتأكد الحاجـــة إلى القواعد الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

الأمـــر الثالـــث: إن مقصود الشريعة هو تحقيق المصالح بجلـــب المنافع ودرء المفاسد وذلك بالنسبة لمقومات الحـــياة الخمســـة وهى: الدين والنفس والعقل والمال والنســـل أو العـــرض، وبالـــتالى فإن الاعتماد على القواعـــد الشـــرعية لتنظيم التعامل في المال يحقق المصـــالح المترتبة عليها، ويكون الاعتماد على هذه القواعـــد ضـــابطاً للنتاج العلمى والنشاط الاقتصادى معاً.

مـــن كـــل ما سبق تتأكد الحاجة إلى القواعد الشرعية في البناء المعـــرفى للاقتصـــاد وفـــي ترشـــيد الســـلوك الإنساني في المجال الاقتصـــادي، وهذا أمر يتم فعلاً في ما كتب عن الاقتصاد الإسلامي، وفي المؤسسات الاقتصادية التى أنشئت في الوقت الحاضر وتلتزم في أعمالهـــا بأحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه بالنظر في هذه الكتابات

وفـــي الإجـــراءات التى تتبع في هذه المؤسسات نجد بعض الاختلاف فضـــلاً على أنه توجد مسائل اقتصادية معاصرة لم يتم توضيح موقف الشـــريعة مـــنها، إضـــافة إلـــى مـــا تفرزه الحياة الاقتصادية اليومية وباستمرار من مستجدات، كل ذلك يحتاج إلى توضيح الجانب الشرعى لهـــا خاصة وأنه لا توجد سابقة لها في كتب الفقه القديمة، وأن الأدلة الشـــرعية التى يمكن أن تشملها جاءت عامة، ومن هنا يلزم الرجوع إلـــى القواعـــد الشـــرعية وإعمالها في هذه المسائل والقضايا وهو ما سنتعرف عليه في المبحث التالى.